

وسائل الشيعة

[15] للصادق (عليه السلام): إن أهل مكة يذبحون البقر في اللبة، فما ترى في أكل لحومها ؟ فسكت هنيئة، ثم قال: قال الله تعالى: (فذبوها وما كادوا يفعلون) (1) لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحة. ورواه العياشي في (تفسيره) عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 6 - باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت [29866] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنزعها حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

(1) البقر 2: 71. (2) تفسير العياشي 1: 47 / 61. (3) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب، وفي البابين 35 و 38 من أبواب الذبح في الحج. (4) يأتي في الباب من هذه الأبواب. الباب 6 فيه حديثان * نخع الذبيحة: جاوز منتهى الذبح إلى النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار. (الصالح 3: 1288). 1 - الكافي 6: 229 / 5، أو رد صدره في الحديث 1 من الباب 14، وذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 9: 53 / 220. (*)